

مقترح قانون
يقضي بتعديل المادة 16 من القانون 70.30
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22
المؤرخ في 3 فبراير 2004 المتعلق بمدونة الأسرة .

تقدم به السيدات والسادة النواب :
أحمد الزيدي، محمد مصطفى الإبراهيمي، نزهة العلوي ، لطيفة اجبابدي، السعدية
السعدي، سلوى الكركري ، مبارك الفارسي، محمد جوهر، عبد الحق بوزيان ، عائشة
كلاع، سيدي الصديق كاسم وإدريس اشطبيبي من الفريق الاشتراكي .

رقم التسجيل : 80
تاريخ التسجيل: 2009/01/19

مجلس النواب
البرلمان
المملكة المغربية
الرباط
الطريق رقم 1
الحيض الجديد
البريد البريدي 30300
البريد الإلكتروني: parlement@maroc.ma
البريد الإلكتروني: secretariat@maroc.ma
البريد الإلكتروني: direction@maroc.ma
البريد الإلكتروني: legislation@maroc.ma
البريد الإلكتروني: communication@maroc.ma
البريد الإلكتروني: information@maroc.ma
البريد الإلكتروني: documentation@maroc.ma
البريد الإلكتروني: publications@maroc.ma
البريد الإلكتروني: archives@maroc.ma
البريد الإلكتروني: library@maroc.ma
البريد الإلكتروني: research@maroc.ma
البريد الإلكتروني: studies@maroc.ma
البريد الإلكتروني: analysis@maroc.ma
البريد الإلكتروني: evaluation@maroc.ma
البريد الإلكتروني: monitoring@maroc.ma
البريد الإلكتروني: reporting@maroc.ma
البريد الإلكتروني: communication@maroc.ma
البريد الإلكتروني: information@maroc.ma
البريد الإلكتروني: documentation@maroc.ma
البريد الإلكتروني: publications@maroc.ma
البريد الإلكتروني: archives@maroc.ma
البريد الإلكتروني: library@maroc.ma
البريد الإلكتروني: research@maroc.ma
البريد الإلكتروني: studies@maroc.ma
البريد الإلكتروني: analysis@maroc.ma
البريد الإلكتروني: evaluation@maroc.ma
البريد الإلكتروني: monitoring@maroc.ma
البريد الإلكتروني: reporting@maroc.ma

مقترح قانون
يقضي بتعديل المادة 16 من القانون 70.30 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.04.22 المؤرخ في 3 فبراير 2004
المتعلق بمدونة الأسرة

كالتالي :

- يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

التعليـل :

لقد اعتبرت المادة 16 من مدونة الأسرة عقد الزواج الوثيقة الوحيدة المقبولة لإثبات علاقة الزواج .

إلا أنها وضعت على ذلك استثناء يسمح للأزواج الذين منعتهم أسباب قاهرة من توثيق الزواج في إبانها ، بأن يتقدموا للمحكمة من أجل سماع دعوى الزوجية وذلك بغية توثيق زواجهم ، وحتى لا يظلوا خارج إطار الشرعية ، وكذلك حفاظا على مصالح الأطفال .

وحيث تبين - بعد خمس سنوات من تطبيق مدونة الأسرة - أن المشرع كان على صواب حينما منح أجل خمس سنوات للأزواج من أجل توثيق زيجاتهم .

فقد جرت العادة والعرف في العديد من مناطق المغرب - خاصة في البوادي - على الزواج بدون عقد مكتوب حيث يتم الاكتفاء بقراءة القاتحة وإشهاد الجماعة على الزواج فقط .

ورغم مرور خمس سنوات على صدور مدونة الأسرة ، فإن عدد القضايا التي عرضت على المحاكم المغربية في موضوع سماع دعاوى الزوجية (رغم كثرتها) لا تشكل إلا نسبة قليلة من عدد الزيجات الفعلية التي تمت بدون عقود زواج .

كما أن الحملة التحسيسية التي قامت بها كل من وزارتي العدل والداخلية مؤخرا أظهرت أن أعدادا كبيرة من الأسر لازالت لم تلجأ بعد إلى المحاكم من أجل توثيق

الزواج ، إما لعدم علمها بأن المدونة نصت على كون عقد الزواج أصبح الوثيقة الوحيدة المعتمد بها قانونا ، ولعدم علمها بأجل الخمس سنوات الذي منحته مدونة الأسرة ، أو نظرا لاستحكام العرف في العديد من الأوساط .
ولذلك شهدت العديد من محاكم المملكة في الشهور الأخيرة ، وبشكل منقطع النظير ، تسجيل أعداد هائلة من القضايا المتعلقة بسماع الزوجية ، الشيء الذي يؤكد أننا لا زلنا بحاجة للعمل بمضمون المادة 16 لفترة أطول .
لكل ذلك ، وحفاظا على مصالح الأسر المغربية بكل مكوناتها بما فيها مصالح الأطفال فإننا نقترح تعديل المادة 16 من مدونة الأسرة وتمديد الأجل المحدد بمقتضاها إلى خمس سنوات أخرى يبتدئ العمل بها من تاريخ صدور التعديل.